

المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة وأثاره

الأستاذ الطيب بن المقدم

محام بهيئة الرباط*

(الخميسات)

ماهية المنع المؤقت

كان المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة فيما مضى عقوبة تأديبية تأتي في الدرجة الثالثة, وأصبحت منذ صدور قانون المحاماة في 1979/11/8 (قانون 79/19) مجرد تدبير مؤقت.

فظهر 1924/1/10 المتعلق بتنظيم هيئة المحامين ومزاولة مهنة المحاماة اعتبر المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة من العقوبات التأديبية (ف53), وكذلك جاء النص مشابها لها في ظهير 1959/5/18 بشأن تنظيم هيئة المحامين ومزاولة مهنة المحاماة بعد ذلك (ف55), وأيضا نفس الصيغة وردت في المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1968/12/19, الذي كانت تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة فيما سبق (ف55), إلى أن ألغى من طرف القانون رقم 79/19 الصادر بتاريخ 1979/11/08 الذي نظمت بموجبه أيضا نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة حيث اعتبر المنع المؤقت من مزاولة مهنة المحاماة مجرد تدبير مؤقت.

فالمشعر المغربي نص على المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة كمجرد تدبير مؤقت لأول مرة في القانون رقم 79/19 وذلك في الفصل 78 حيث جاء فيه ما يلي:
"يمكن لمجلس الهيئة عند الضرورة أن يصدر موقرا معللا تلقائيا أو بطلب من النقيب أو الوكيل العام للملك وبالأغلبية المطلقة لأعضائه بمنع كل محام من مزاولة المهنة بصفة مؤقتة عند فتح متابعة جنائية ضده لأسباب مهنية وذلك للمحافضة على مصالح الزبناء المتضررين.

يمكن لمجلس الهيئة بنفس الشروط أو بطلب من المعني بالأمر وضع حد لهذا المنع بمقتضى مقرر معلل. ينتهي مفعول المنع المؤقت عن الممارسة بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة المحامي المتابع", ولما ألغى قانون 79/19 بالظهير الصادر بتاريخ 1993/9/10 بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ورد النص على المنع المؤقت في المادة 64 منه كما يلي: "يمكن لمجلس الهيئة عند إجراء متابعة جنائية ضد أي محام لأسباب مهنية أن يصدر في حالة الضرورة القسوى موقرا معللا بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا.

يتخذ المجلس هذا المقرر, تلقائيا أو بطلب من النقيب أو الوكيل العام للملك بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

يمكنه أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط إما تلقائيا وإما بطلب من المعني بالأمر.
ينتهي مفعول المنع المؤقت بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة المحامي المتابع."

فالمنع المؤقت من مزاولة مهنة المحاماة من اختصاص مجلس الهيئة وهو تدبير مستعجل ومؤقت أمله المتابعة الجنائية لأسباب مهنية في حق المحام المعني، وبالتالي يمكن اتخاذه تلقائيا دون استدعاء المحامي موضوع التدبير مادام الأمر لا يتعلق بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون المحاماة في الفصل 60 (قرار المجلس الأعلى عدد 207 بتاريخ 1986/11/27 مجلة.ق.م.ع 40 ص 215).

وإذا ما قرر مجلس هيئة المحامين منع محام مؤقتا من ممارسة المهنة اعتمادا على متابعة جنائية، فلا يمكن رفع هذا المنع إلا بعد البت في الدعوى العمومية لفائدته. (قرار محكمة الاستئناف بالرباط ع 2832 بتاريخ 1989/4/7 مجلة الإشعاع، العدد 2 ص 119).

والمنع المؤقت من ممارسة المهنة يمكن اتخاذه ضد المحامين المتمرنين وضد المحامين الرسميين والمساعدين، بينما لا يمكن اتخاذه ضد المحامين الشرفيين لعدم ممارستهم للمهنة نتيجة استقالتهم.

والمشرع المغربي استعمل اللفظة الفرنسية **SUSPENSION PROVISOIRE** أي المنع المؤقت و **suspendu** أي الإيقاف في كل من الفصول 77 و78 من قانون المحاماة السابق (79/19)، للدلالة على معنى واحد سواء تعلق الأمر بالمنع المؤقت أو بالإيقاف، ذلك أن اللفظة الفرنسية **suspension** تعني وقف، أي تعطيل مؤقت عن أيلولة إذا كان الموضوع حقا، أو عن نفاذ إذا كان شرطا أو ما إلى ذلك (القاموس القانوني. فرنسي-عربي. إبراهيم نجار وآخرين، مكتبة لبنان 1983 ص 272).

ومن الناحية اللغوية فإن كلمة "إيقاف" مصدر أوقف بمعنى: كف ومنع، كإيقاف الدفع، وإيقاف التنفيذ، وأوقف يوقف اتفاقا على الشيء، منعه عنه، كأوقفه عن العمل، وأوقفه عن حده (المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1989 ص 1328).

وهكذا فإن المنع المؤقت يوازي الإيقاف من الناحية الواقعية إذ أن الممنوع مؤقتا كالموقوف لمدة معينة على حد سواء وعلى الأقل من حيث الآثار ورغم اختلاف مسطرة اتخاذ القرار في كل منهما من طرف مجلس الهيئة.

الآثار المترتبة على قرار المنع المؤقت

تترتب عدة آثار عن قرار مجلس الهيئة بمنع المحامي من ممارسة المهنة، وذلك عندما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ بمجرد تبليغه للمعني بالأمر.

وهذه الآثار هي:

1. التخلي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة: وذلك يتجلى في عدم ارتداء بذلة المحاماة, وعدم استقبال الموكلين, وعدم إعطاء الاستشارة ومؤازرة أو تمثيل الأطراف أمام المحاكم (ف77 من قانون المحاماة السابق, 68 من قانون المحاماة الحالي).
2. المنع من حضور الجمعية العامة للهيئة: ذلك أن الجمعية العامة للهيئة تتألف من جميع المحامين الرسميين المقيدين في الجدول باستثناء من هم في حالة تنفيذ عقوبة تأديبية بالتوقيف لمدة معينة وباستثناء من تقرر منعهم من مزاوله المهنة مؤقتا وفقا لمقتضيات الفصل 78 من القانون المنظم للمهنة(ف80 من النظام الداخلي السابق).

ومما يلاحظ على هذا الفصل (ف80) من النظام الداخلي السابق أنه جعل في مرتبة واحدة كل من قرار المنع المؤقت وقرار التوقيف من حيث منع المحامي المعني بالأمر من حضور الجمعية العامة للهيئة سواء في اجتماعاتها العادية أو الاستثنائية أو الاجتماعات الخاصة بالانتخابات.

ولقد نص على هذا المنع من الحضور في الجمعية العامة للهيئة مشروع النظام الداخلي الذي هيأه مكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب في الفصل 98 الذي نص على ما يلي: تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المقيدين في الجدول باستثناء:

* المحامين المتمرنين

-*المحامين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية تضمنت توقيفهم لمدة معينة.

-*المحامين الذين تقرر منعهم مؤقتا من مزاوله المهنة وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل 64 من القانون المنظم للمهنة..."

3- استبعاد الأسم من جدول الهيئة: وذلك بصفة مؤقتة وطوال مدة المنع وإلى حين انتهاء مفعول المنع المؤقت عن الممارسة بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة المحامي المتابع. ويترب على استبعاد الاسم من جدول الهيئة انتفاء وصف المحامي نفسه بصفة محام ذلك أن صفة محام لا تخول إلا للمحامين المقيدين بالجدول, إذا لم يقع أي سهو في إيراد الأسم, وباستثناء من تم تقييدهم بعد حصر وطبع الجدول في بداية كل سنة قضائية.

وهنا لابد من الإشارة إلى التناقض الذي وقع فيه الأستاذ محمد بلهاسمي حينما اعتبر, من جهة, أن الممنوع من مزاوله المهنة مؤقتا تطبيقا للفصل 78 من قانون المحاماة السابق يسجل في الجدول بينما اعتبر من جملة أسباب التوقيف ما هو منصوص عليه في الفصل 78 حين فتح متابعة جنائية ضد محام من جهة أخرى(انظر رسالة

المحامي بتاريخ, ظهير 1991 ص 139 و303) وذلك لأنه يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ, أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة وعن وصف نفسه بصفة محام(68) من قانون المحاماة).

وقد أشار قانون المحاماة السوري رقم 14 الصادر بتاريخ 1972/4/22 في الفقرة الأولى من المادة 776 إلى استبعاد الاسم من الجدول بقوله: "يترتب على منع المحامي من مزاوله المهنة استبعاد اسمه من الجدول مؤقتا طوال مدة المنع" كما اعتبرت المادة 100 من قانون المحاماة المصري رقم 17 سنة 1983 من أنه "يترتب على منع المحامي من مزاوله المهنة نقل اسمه إلى جدول المحامين الغير المشتغلين".

4- عدم احتساب فترة المنع من الأقدمية: ذلك أن فترة المنع المؤقت من مزاوله مهنة المحاماة سواء كانت قصيرة أو طويلة لا تحسب ضمن أقدمية المحامي وضمن مدة الترشيح لمجلس النقابة.

وقد نصت الفقرة 3 من المادة 76 من قانون المحاماة السوري رقم 14 بتاريخ 1972/4/22 على أنه: "لا تدخل فترة المنع في حساب مدة التميين أو التقاعد ولا في جميع المدد اللازمة لتولي المهام النقابية".

5- اختيار محام لتسيير المكتب مؤقتا: عندما يصبح قرار المنع قابلا للتنفيذ بمجرد تبليغه للمعني بالأمر فإنه يجب على المحامي الممنوع من ممارسة المهنة أن يقوم باختيار محام أو عدة محامين من نفس الهيئة للقيام مقامه بتسيير المكتب قصد ضمان انتهاء الملفات الجارية بمكتبه وإلى حين ارتفاع المانع من ممارسة المهنة.

وإذا لم يقيم المحامي الممنوع داخل أجل خمسة عشر يوما من إنذاره من طرف النقيب باتخاذ التدابير الكفيلة لتأمين سير القضايا الجارية بمكتبه, فإن النقيب يعين محاميا لهذه الغاية, وكذلك يقوم بهذا التعيين إذا لم يحظ اختباره على موافقة النقيب(ف71 محاماة و53 من مشروع النظام الداخلي).

6- عقوبة التشطيب بعد صيرورة الحكم بالعقوبة الجنائية أو الجنحية نهائيا: المحامي المحكوم عليه حكما مبرما بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة تنافى مع واجبات المهنة و الفروض اللازمة لها, يكون معرضا للتشطيب عليه من الجدول بصفة نهائية بقرار من مجلس الهيئة بصفته مجلسا تأديبيا بعد دعوته والاستماع إليه طبقا للمسطرة المنصوص عليها في قانون المحاماة.